

16 يونيو 2003

09510

إلى

السيدة والسادة مديري الوكالات الحضرية

الموضوع: بخصوص الجوانب التي يشملها رأي الوكالات الحضرية فيما يتعلق بدراسة المشاريع العمرانية المعروضة عليها.

المرفقات: 1.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، وكما تعلمون، فمن بين العراقيل التي تعترض إنجاز المشاريع الاستثمارية في بلادنا، ولعل أعقد تلك المرتبطة بالجانب العقاري وما يترتب عنه من نزاعات تتعلق بالأراضي المنزعة مع إنجاز هذه المشاريع فوقها.

ومن الأسئلة المطروحة باستمرار هل الوكالة الحضرية مختصة بل بحجة حين تحال عليها ملفات طلبات منح إحصاء التجهيزات العقارية والمجموعات السكنية والبناء، على فحص الجانب العقاري فيها (حق الملكية، امترقات القانون الخاص التي تنقلها...) أم لا؟

وهل هذا الجانب يمكن مثلاً أن تبني عليه الوكالة قرارها السلبي؟

وأمام هذا الغموض الذي ما فتئ يعرقل البت في هذه الملفات وخاصة المتعلقة منها بمشاريع استثمارية، تعرض الوكالات الحضرية للانتقاد وبجانبها في بعض الأحيان في نزاعات أمام المحاكم، امرتات منة الوزارة طلب استشارة من السيد الأمين العام للحكومة للفصل في هذه النقطة بصفة نهائية.

لذا، بشر في استناد الما جاء في استشارة الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 مايو 2003 تحت عدد 2900، أن أطلب منكم من الآن فصاعداً، الإقتصار حين دراسة الطلبات المتعلقة بمشاريع نفسية الأراضي وتجزئتها وإقامة المجموعات السكنية والمباني، على الجانب التعميري والتقني وترك الجانب العقاري في هاته المشاريع للجماعات المعنية المختصة في الموضوع للنظر فيه.

هذا وتجدر أن طيه ولكل غاية مفيدة، نسخة من نص الاستشارة المذكورة أعلاه.

والسلام

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالإسكان والتعمير

أحمد توفيق حميرة